



منشورا جراءات رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بخصوص ضوابط العمل بنظام البواص المجمعة

- بالإشارة إلى قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها .
- قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ باصدار لائحة تنظيم مزاولة الاشطة والاعمال المرتبطة بالنقل البحري .
- إشارة الى منشور الاجراءات رقم ١ لسنة ٢٠١٠ والتعميمات المعلنة تباعا في هذا الشأن .
- إشارة الى لائحة نظام العمل الداخلي الصادرة بمنشور التعليمات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والمحدثة بمنشور الاجراءات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ .
- وإشارة الى تأشير السيد الاستاذ وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١ بتعديل البند أولى من منشور الاجراءات رقم (١) لسنة ٢٠١٠

يراجع الآتي: -

- ينطبق البند أولى من منشور الاجراءات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بالبند التالي :-
أولاً:-
 - المستندات المطلوبة للعمل بنظام البواص المجمعة (وارد وصادر بحري وجوى)
يتعين استيفاء المستندات التالية :-

- (١) اجتياز الدورة التثقيفية في التخلیص الجمرکي التي يعدها المعهد القومی للتدريب الجمرکي للمتعاملین مع الجمارك وذلك لمن له حق التوقيع على مستندات البواص على ان يكون من المؤمن عليهم بالشركة او تقديم مأیفید الترخيص من مصلحة الجمارك للقيام باعمال التخلیص من العاملین بالشركة .
- تقدم أصول المستندات التالية مع أرفاق صورة منها :-

- (٢) السجل التجاری موضحاً به نشاط النقل الدولى .
- (٣) البطاقة الضريبية الممكنته موضحاً بها نشاط النقل الدولى - طبقاً لكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر من مصلحة الضرائب المصرية .
- (٤) شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة .
- (٥) شهادة الفيادات للنظام البحري بالإضافة الى سوقية البنك .
- (٦) شهادة سلطة الطيران المدني المصري لمزاولة نشاط وكيل الشحن الجوى بالإضافة لقرار وزير الطيران المدني .
- (٧) شهادة شعبة خدمات النقل الدولي .





- (٨) عقد تأسيس الشركة او صحيفه الشركات موضحاً بها نشاط النقل الدولي
- (٩) مستند قيد الشركة بالتأمينات الاجتماعية موضحاً بها أسماء من لهم صحة التوقيع على البوالص المجمعة ، وكذا أسماء من لهم حق تقديم المستندات واستلامها من العاملين بالشركة.
- (١٠) ما يفيد القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك عند التجديد - مع مراعاه التسجيل بالمتعاملين مع الجمارك عند التطبيق بعد اصدار المنشور .
- (١١) أ - تقديم ضمان مالي بمبلغ ٣٠٠٠ جنية (فقط ثلاثة الف جنيه لا غير) لتطبيق نظام الوارد وال الصادر البحري .
ب - تقديم ضمان مالي بمبلغ ٢٠٠٠ جنية (فقط عشرون الف جنيه لا غير) لتطبيق نظام الوارد وال الصادر الجوى فقط
ج - تقديم ضمان مالي بمبلغ ٥٠٠٠ جنية (فقط خمسون الف جنيه لا غير) لتطبيق نظام الوارد وال الصادر البحري والجوى .
على ان يكون خطاب الضمان الصادر لصالح مصلحة الجمارك باسم / مدير عام جمارك المنطقة الشمالية والغربية ساري لمدة ثلاثة سنوات ويجدد لضمان تطبيق نظام البوالص المجمعة ومرفق به كتاب تعزيز بصحه صدور خطاب الضمان من البنك .
- (١٢) نماذج توقيعات السادة الذين لهم حق التوقيع على البوالص المجمعة والمستندات والاختام المعتمدة للشركة (مصدق عليه من البنك - صحة توقيع) .
- (١٣) اقرار من الشركة بأنها ليست وكيل ملاحي لاي خط من الخطوط الملاحية المنتظمة داخل ج.م.ع .
- (١٤) تعهد صادر من الشركة بما يجب ادراجه من عبارات وغيره بالمنافيس الاصلى لوسيلة النقل وذلك وفقاً للنموذج المعد بالادارة العامة لسياسات واجراءات الجماركية (مصدق عليه من البنك بصحه توقيع).
- (١٥) ان يكون المتقدم بتطبيق او تجديد منشور البوالص المجمعة صاحب الشركة او احد من المؤسسين بها او مندوب عن صاحب الشركة من العاملين بها ومؤمن عليه بالشركة بموجب تفويض بنكي كتابي صادر عن الشركة او وكالة من صاحب الشان موثقة بالشهر العقارى .
- على ان تظل باقى بنود المنشور كما هي على النحو الوارد بمنشور اجراءات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة ،،،

مدير عام
الادارة العامة لسياسات واجراءات

”د/ها مصطفى سليم“

مدير ادارة
تراخيص البوالص والضمادات الدائرية

”هناه السعيد فراج“

تحريراً في ٢٠١٩/٦/١٠